ولهذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة
وبيبعد ان يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في حق خزيمة ما قال
لانه كان من خيار الصحابة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا عنده فقال بئس ابن العشيرة او شك من
الراوي اخو العشيرة اي بئس الرجل هو من قومه وفيه
تنبيه للناس على سوء فعله وخبث نفسه ليحترزوا
منه ويتوقوا شره والعشيرة القبيلة فاضافة
الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب في يا أخا
العرب لواحد منهم وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
في حق أمته غيبة كمكلما يصفهم به بل هو من النصيحة
والشفقة على الامة ليعرف حال المقول عليه على أن
عيينة كان اذ ذاك متزلزل الايمان يضمر النفاق بدليل
انه اظهر الردة بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وجيء به الى ابي بكر اسيرا
فكانت الصبيان تصفق به في أزقة المدينة هذا الذي
خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج فكان
ذلك القول من المصطفى صلى الله عليه وسلم علما من اعلام نبوته ومعجزة
له لاخباره لغيب وقع واذا كان كذلك فلا يراد
من اصله مرفوع اذ عيينة الكافر ليست بامر ممنوع ثم
أذن لعله لان له القول اي رفق وانبسط وتلطف
به لينا لعله يسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز
مداراة الكافر اتقاء لشره لاسيما ان كان مطاعا في قومه
ما لم يؤد للمداهنة في الدين وهي بذل الدين لصلاح الدنيا
والمداراة بذل الدنيا لصلاح دنيا او دين فلما خرج

قلت

قلت ما قلت ثم ألنت له القول فهل تاب وصلح حاله
بين ما قلت وبين حضوره عندك او انك غيرت ما بين
الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في
الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم
ذمه في حضوره انما هو لعذر نائه دالتقا فحشه وعلى
هذا التقدير فكلام عائشة استفهام وقيل هو تعجب
من عدم تسويته عليه السلام بين حضوره وغيبته
والمتوقع ضد ذلك فقال ان من شر الناس من تركه
الناس او شك من الراوي ودعه بالتخفيف صحيح
قياسا شاذ استعمالا لانهم اماتوا ماضي يدع ويذر
والمتبادر من معنى الامانة عدم الاستعمال بالكلية
فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى صلى الله عليه وسلم من افصح الناس
فلا ينطق بالشاذ فلذلك أول العصام وغيره الامانة
بانها في اكثر اللغات وتكلم المصطفى صلى الله عليه وسلم بطلاوة من لم تمنه
الناس اتقاء فحشه فلو لم ألن له الكلام لافسد
حال عشيرته وزين لهم العصيان وحضهم على عدم الايمان
والحاصل ان الانة القول له ليعدها فالكليجذب
أهله الى الاسلام تنبيه زعم الشيعة ان عليا
كرم الله وجهه انما بايع الصديق رضي الله عنه تقية
واستدلوا على جواز التقية بهذا الخبر ولقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا أن تتقوا منهم تقاة
وقري تقية واجيبوا بأنه لا مبالاة باثبات التقية
في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستند

انهم من الافحاش وهو العدوان ...
من الجواب وذلك من حفاظة الحرمة ... قومهم صوو
وصوع ذلك ... ليجذب
فهو من السياسة الدينية وليس هو
من قبيل ما يظهر الشخص خلاف ما يبطن
وهو لم يمدحه بعد ذلك حتى لا يكون
مناقضا لقوله الاول وانما بذل له حسن
عشرته وطلاقة وجهه والرفق في
مكالمته تطييبا لخاطره واتقاء لشره
ومنعه قومه من الدخول في الدين ولا
خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه
وانما الممنوع المداهنة كما تقرر وقد
كمل الله تعالى هذا النبي في كل شيء
فاعطاه من تلك ... التاليف ما لم يعط
سواه فكان يتألفهم ببذل الاموال
العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه كل
ذلك شفقة على الخلق وتكثيرا للامة
كيف لا وهو نبي الرحمة وبذلك